الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

الكلية : العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الفوج : 03

بحث حول

الميزانية العامة للدولة في الجزائر

من إعداد الطلبة :

بوعكاز رقية

بورزق بلقيس

بولنوار آمنة

تركي جعفر

- تحت إشراف الأستاذ :

محبوب مراد

خطة البحث

المقدمة

المبحث 01 : ماهية الميزانية العامة للدولة

المطلب 1 : مفهوم الميزانية العامة للدولة

المطلب 2 : مبادئ الميزانية العامة للدولة

المطلب 3 : خصائص الميزانية العامة للدولة

المطلب 4 : أنواع الميزانية العامة للدولة

المبحث 02 : دورة الميزانية العامة

المطلب 1 : مرحلة إعداد و تحضير الميزانية العامة

المطلب 2 : مرحلة إعتماد الميزانية العامة

المطلب 3 : مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

المطلب 4 : مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

المبحث 03 : دور و أهمية الميزانية العامة

المطلب 1 : دور الميزانية العامة التقليدية و الحديثة

المطلب 2 : الأهمية السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لدور الميزانية العامة

المبحث 04 : الميزانية العامة للدولة الجزائر

المطلب 1 : مفهوم الميزانية العامة لدولة الجزائر

المطلب 2 : تبويب النفقات و الإيرادات الإقتصادية

المطلب 3 : قوائم تقديم ميزانية الجزائر

المطلب 4 : توازن الميزانية لدولة الجزائر منذ الإستقلال

الخاتمة

المقدمة:

إن موضوع المالية العامة ذا الأهمية كبيرة فهو يختص بدراسة المال العام بكل جوانبه من أين يحصل ،كيف يحصل أين ينفق وكيف؟ ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم في الاقتصاد فأساس تطور المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا مرتكز على مدى فعالية السياسات الاقتصادية ومنها السياسات المالية التي تعني عناية بالغة بتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطن ويمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤلات التالية :

-ما المقصود بالميزانية العامة للدولة ؟ وما هي مراحلها ؟ وفيما يتمثل دورها ؟ وكيف هي في دولة الجزائر؟

المبحث01: ماهية الميزانية العامة للدولة :

المطلب1: مفهوم الميزانية العامة للدولة :

تعد الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياستها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها ،ومن المعلوم أنه ليس هناك دولة تملك قدرة للحصول على موارد غير محدودة بصرف النظر عن مدى ثرائها، لذلك فإن اسس إعداد الميزانية العامة للدولة ترتكز في عملية المفاضلة بين البدائل المتاحة ،وبمعنى آخر الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع باستخدام موارد، كما تمثل عملية إعداد الموازنة الوسيلة التي تتجسد من خلالها الخطط على الواقع الفعلي ،ولهذا فإن هذه العملية تمثلعنصرا مهما في عملية التخطيط التنموي ، واستمرار التنمية الاقتصادية ذاتها.[1]

المطلب 2:مبادئ الميزانية العامة للدولة :

1-مبدأ وحدة الموازنة : يعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد كل نفقات الدولة وايراداتها ضمن صك واحد او وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والايرادات مهما إختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري ومن خصائصها : يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة ويساعد السلطة التشريعية على ان تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة ويكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة.

2- مبدأ شمولا الموازنة : يقصد به أن تشمل موازنة الدولة جميع نفقاتها ،جميع إرادتها دون إخفاء او سهو ودون إجراء أي خصم او نقص بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها ومعنى ذلك أنه لا يجوز تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بإدارة من الإدارات العامة وعدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات كافة.

---

[1] أسس المالية العامة لدكتور خالد شحادة الخطيب ود. احمد زهير شامية جامعة دمشق صفحة 269

3-مبدأ سنوية الموازنة : يقصد به ان يتم تقدير الايرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون لكل سنة فإن ذلك يؤدي موازنة مستقلة بنفقاتها وايراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة .

4- مبدأ توازن الموازنة : شهد مبدأ توازن الموازنة تطورا في الفكر والواقع المالي والاقتصادي ،ترافق مع تطور ومفهوم الموازنة العامة ومع التطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يوضح ان تتابع الأحداث وتوسع الدولة في نشاطها استتبع تطور مبدأ توازن الموازنة وتغيير النظرة اليه ولم يعد توازن الموازنة في ظل الفكر الحديث وأصبح مفهومه لا يتصرف إلى مجرد توازن حسابي بين كم من النفقات وكم من الايرادات بل ينظر إليه بطريقة أعمق من خلال ما تمارسه الموازنة العامة بجانبيها الايرادات العامة والنفقات العامة. [2]

المطلب3 : خصائص الميزانية العامة للدولة :

الميزانية مجموعة من الخصائص منها ما يلي:

-الموازنة العامة تقدير الإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة : تتضمن الموازنة العامة للدولة توقعا لأرقام مبالغ النفقات العامة والإرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة يتطلب هذا الطابع التقديري الموازنة العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية إذ تتوقف أهمية الموازنة العامة على دقة معايير التوقيع والتقدير ولا تفيد تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة من الناحية الحسابية فقط بل أيضا في التعرف على حجم كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة.

- الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية: إن وجود تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة لا يكفي وحده لتكون أمام موازنة عامة للدولة بل لابد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية و اعتماد الموازنة العامة شرط أساسي لتنفيذ الموازنة العامة.

---

[2] اقتصاديات المالية العامة لدكتور محمد عباس محرزي صفحة 392-416

- الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة: تعتبر الموازنة العامة من الناحية الاقتصادية والمالية بمثابة خطة مالية تعد في ضوء تفضيل اقتصادي، يعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة ، على النحو الذي يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة ، خلال فترة زمنية قادمة هي سنة وهي بذلك لا تختلف عن اية خطة اقتصادية تقوم على وضع تقديرات لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة.

- الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع : تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة ومن ثم تقرر ال جانبها سياسات وبرامج لتحقيق أهدافها وتضع البرنامج المناسب لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى وتستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لخوض إحدى المعارك الانتخابية وتأتي الموازنة العامة.[3]

الموازنة العامة عمل إداري ومالي: تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ السياسة المالية للدولة فالسلطة التنفيذية هي التي تتولى عملية إعداد الموازنة العامة وتتولى فيما بعد إعتمادها من السلطة التشريعية، بالموازنة من الناحية العامة هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ.

---

[3] مرجع سبق ذكره صفحة 271- 276

المطلب 4: أنواع الميزانية العامة للدولة:

-موازنة البرامج والأداء: هي مجموعة الأساليب التي بواسطتها تمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة ومقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت ،ساعات العمل والمواد ،إن هذا النظام يزود من يستخدمه بمعلومات لا يمكن له الحصول عليها من خلال طرق الموازنة التقليدية ، إذ يساعد في الحصول على نتائج أساسية ويهيء قاعدة افضل لاتخاذ القرارات.

ويركز هذا النوع على تحديد الأهداف من العمل الحكومي ، تعديل النظام المحاسبي ، تحديد وسائل قياس الأداء وذلك بتحديد أدوات هذا القياس .

-موازنة التخطيط والبرمجة : تعرف موازنة التخطيط والبرمجة بأنها: أداة التخطيط ووسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة أو تعديل تلك الأهداف، وتهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط وتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها مجرد وسائل.

- الموازنة الصفرية: تعرف الموازنة الصفرية بأنها نظام يفترض عدم وجود أية خدمات أو نفقات في البداية ويعمل من أجل الحصول على مجموعة من النتائج او المخرجات مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى للتكلفة وتقييم مدة فاعلية الإنفاق وفقا لهذا الاعتبار .[4]

---

[4] مرجع سبق ذكره صفحة 345-355-361

المبحث 2 :دورة الميزانية العامة للدولة :

تتميز المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة بالتتابع ، مما يؤدي إلى تشكيل دورة كاملة ، و فإن الدورة تشرح طبيعة الأنشطة و العمليات المكونة للميزانية العامة بالنظر لما تتصف به هذه العمليات من الدورية و الاستمرارية

فدورة الميزانية تتصف بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنيا و تتكرر عام بعد عام ، و لكل منها خصائصها و مشاكلها و متطلباتها ، و لذلك أمكن تقسيم دورة الميزانية العامة إلى أربعة مراحل : التحضير و الإعداد ، والاعتماد ، التنفيذ و الرقابة .

المطلب 1:مرحلة تحضير وإعداد ميزانية العامة :

تعتبر مرحلة تحضير وإعداد ميزانية العامة للدولة عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية تستلزم دراسة إجراءات السلطة المختصة والإجراءات التقنية متبعة بصدد تحضير الميزانية وأخيرا الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والتي إيرادات العامة للدولة

1السلطة المختصة بتحضير الميزانية:

حيث تلعب السلطة التنفيذية دور أساسي في هذه المرحلة من خلال عدت اعتبارات

1. الاعتبار تعبر الميزانية عن الخطط والبرامج الحكومية في مجالات مختلفة .
2. الاعتبار أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات قطاع العام ومن ثم وحدها التي تعلم ما تطلبه من النفقات .
3. الاعتبار أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني .
4. الاعتبار بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة وتشرف عليه والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية .
5. الاعتبار وتعتبر أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بحاجات العامة والأولويات الاجتماعية .
6. الاعتبار فالسلطة اقدر من السلطة التشريعية في أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق الدولة بفروع مختلفة .

وكذلك بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة وكما يعول على السلطة التنفيذية على تنفيذ ومن ثم فإن يتم تكليفها على تنفيذ وإعداد ميزانية العامة للدولة على نحو الملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة (7)

2 الإجراءات التقنية متبعة بصدد تحضير الميزانية :

لقد جرى على أن وزير المالية باعتبار الممثل للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها على السنة المقبلة في موعد محدد لكي يتسنى له الوقت اللازم لأعداد مشروع الميزانية وبمعني آخر فإن هذه المرحلة تبدأ عادة بالوحدات الحكومية الصغيرة حيث تتولي كل هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة بإعداد تقديراتها بشأن بما تحتاج إليه من نفقات وما تتولى الحصول عليه من إيراداتها خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال جميع تقديراتهم إلى الوزارة التابعة لها تقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتكون من سلطتها إجراء التعديلات ا الجوهرية التي تراها ملائمة ومن ثم تقول بإدراجها في مشروع متكامل للميزانية الدولة حيث يرفع مع وثائق المالية للسلطة التشريعية للاطلاع عليه واعتماده(8)

7/الدكتور خالد شحاذة الخطيب اسس مالية العامةمرجع سبق ذكره صفحة 298.

8/الاستاذ محمد عباس محرزي اقتصاديا المالية مرجع سبق ذكره صفحة 42

2 التقنيات لتقدير النفقات والإيرادات :

تختلف طرق وأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات العامة للدولة الواردة في الميزانية العامة أن الهدف التي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بتحضير الميزانية أن تكون تقديراتها مطابقة مع الواقع حيث تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عما هو متوقع ويمكن تقدير النفقات والإيرادات العامة في ميزانية بعدة طرق:

اولا :تقدير النفقات العامة :

يتم تقدير النفقات بدون صعوبات حيث كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضاف إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات الخاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة ويمكن تقدير النفقات بعدة طرق منها :

- الاعتمادات المحددة
- الاعتمادات التقديرية
- اعتمادات البرامج
- اعتبارات الربط

ثانيا :تقدير الإيرادات:

يشير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية *إذ انه يرتبط أساسا بالتوقيع* فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة وخاصة الضرائب في السنة المالية ويمكن تقدير الإيرادات بعدة طرق منها :

- التقدير الآلي
- التقدير المباشر(9)

9/مرجع سبق ذكره صفحة 433 436

المطلب2:مرحلة اعتماد الميزانية العامة :

يتم اعتماد الميزانية بإجراءات معينة تختلف حسب دستور كل دولة

1 السلطة المختصة باعتماد الميزانية :

تقوم السلطة المختصة باعتماد و إيجاز الميزانية و هي السلطة التشريعية فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ و ذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد عمى التنفيذ" , وقد تنشا حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية و إقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب و مراقبة موارد الدولة عامة. لكن بالإضافة إلى ذلك وجب اعتراف السلطة التشريعية بحق أخر وهو الموافقة على النفقات .

و يمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل وهي :

أولا- مرحلة المناقشة العامة :

يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة في البرلمان تنصب عمى كميات الميزانية ترابطا بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس .

ثانيا - *مرحلة المناقشة التفصيلية والمتخصصة* :

تطلع به اللجنة متخصصة و وهي لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية. تستعين بما تراه من خبراء استثماريين، تناقش مشروع الميزانية منكل جوانبها و ترفع بعد ذلك تقريريا إلى المجلس.

ثالثا - مرحلة المناقشة النهائية :

يناقش المجلس تقارير اللجنة و يقوم بالتصويت وفقا للدستور و القوانين المعمول كما تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحص المشروع الميزانية على اعتبارات عدة منها:

- توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب الميزانية
- توفر المعلومات المالية و الاقتصادية و مكونات ميزانية الدولة سياسيا و اقتصاديا و النقابية، فكلما كانت ناضجة توفرت للسلطة التشريعية قوة سياسية و كلما كانت غير ناضجة، كان تأثير السلطة التنفيذية أقوى (10)

10/مرجع سبق ذكره صفحة 439 440

2- اجراءات اعتماد الميزانية العامة :

يودع رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية حسب النظام السياسي المشروع الموازنة العامة لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب أو مجلس الشعب) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده وتقديمه إلى مجلس هذا المشروع أو لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية, اللجنة الموازنة والخطة , اللجنة العامة) حيث أسميتها تابعة للمجلس تتكون من عدد محدد من الأعضاء المختصين وتتحدد مهمة اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة وبعض الوثائق والمستندات المتعلقة به ويكون من حق اللجنة أن تطلب من جهات العامة المختلفة جميع ما تراه ضروريا من بيانات ومعلومات وثائق للاستفادة منه عند دراسة الموازنة العامة , كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد المشروع الموازنة العامة لمناقشتهم. وبعدما تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة تقوم بوضع تقارير ها يتضمن الملاحظات اللجنة والتعديلات التي ترى إدخالها على هذا المشروع وترفع تقريرها إلى المجلس للقيام بفحص ودراسة ومناقشة مشروع موازنة العامة في ضوء تقرير اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها الواردة فيه بعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة مشروع الموازنة العامة جملة وتفصيلا يقترح المجلس بكامل أعضائه على مشروع الموازنة العامة (11)

المطلب 3 :مرحلة تنفيذ الميزانية العامة :

إن موافقة السلطة التشريعية على الموازنة العامة صدور القانون الموازنة العامة يعني بداية مرحلة التنفيذ أي الانتقال من التنبؤ لمدة مقبلة إلى واقع ملموس في وقت حاضر ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة بالعمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة من جانب الإيرادات العامة والإنفاق المبالغ الواردة من جانب النفقات العامة وكلما كان تحضير وإعداد ميزانية العامة محكما و دقيقا وموضوعيا كلما كان تنفيذ الميزانية العامة متطابقا مع الواقع العملي , ولا تقتصر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة على تحصيل إيرادات ونفقات إيرادات ونفقات العامة بل تتناول كذلك المتابعة والرقابة لآثار العمليات المالية في الاقتصاد القومي واتجاهات تطبيق الموازنة نحو الأهداف الاقتصادية والمالية المنشودة حتى تستطيع الدولة المتابعة والرقابة من تعديل السياسة الإيراد والإنفاق في الوقت المناسب إذا تطلب الأمر

(11) مرجع سبق ذكره 310 317

- عمليات تحصيل الإيرادات و النفقات العامة :

1تحصيل الإيرادات العامة :

تتولى الوزارات والمصالح والهيئات وأجهزة الحكومية من تحصيل الإيرادات ولا تستمد تلك الوزارات والأجهزة حقها من قانون بل تستمدها من السلطة التنفيذية وتستمد التزام تحصيل الإيرادات العامة إلى ومن التشريعات المالية الصادرة والقوانين الخاصة بالضرائب والرسوم إضافة إلي الموازنة العامة نفسه وتختلف جهة تحصيل الإيرادات وجباية باختلاف نوع الإيراد العام نفسه فهناك بعض الإيرادات العامة تتولى تحصيلها وزارة المالية أو مصالحة الأجهزة التابعة لها بينما هناك أنوع أخرى من الإيرادات العامة تتولى تحصيلها وجبايتها أجهزة ومصالح

2 تحصيل النفقات العامة :

هي العمليات التي يترتب عليها صرف النفقات العامة وتحديد عملية الصرف بمقدار الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة والتي تمت الموافقة عليها السلطة التشريعية وتمثل الاعتمادات الحد الأقصى المسموح به للأنفاق في الأغراض المحددة لكل اعتماد منها وتعتمد السلطة التنفيذية في عمليات صرف النفقات المتبعة

وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات أي أن تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحويل الاعتماد ما من الغرض المخصص له في الموازنة العامة إلى إنفاق بهدف عرض أخر غير مخصص له (12)

المطلب 4 : مرحلة مراقبة :

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة المقصود بمراقبة تنفيذ الميزانية هو أن يتم الإنفاق بالشكل الذي ارتضاه المجلس السياسي الممثل للشعب باعتباره الممول الأعلى للدولة فيما حددته من إيرادات عامة هي أساسا جزء من دخول أفراد الشعب قد تكون مراقبة التنفيذ سابقة على أو الحق لو، فمن مزايا النوع الأول منع وقوع الخطأ وفي مطابقة التصرف المالي قبل حدوثه لما ارتبطت به الحكومة مع ممثلي الشعب.

و من الدول التي تسير على هذا النظام المملكة المتحدة البريطانية في عيد البرلمان إلى موظف أو شخص مسئول يسمى المراقب العام قبل تتم عملية صرف إلا بعد إذنه و يكون قد تحقق من ورود اعتماد في الميزانية لهذا المبلغ و المراقب العام غير قابل لمعزل ولا تملك الحكومة حل عما والو والتدخل في تحديد مرتبة أو زيادته أو إنقاصه فكل بهذه الأمور من السلطة البرلمان الرقابة عمى تنفيذ الميزانية قد تكون رقابة إدارية أو رقابة سياسية، أو رقابة الأجهزة المستقيمة و ذلك فضلا عن الرقابة السابقة عمى تنفيذ الميزانية، و الرقابة الملحقة لذلك.

- الرقابة الإدارية :

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية تنفيذ الميزانية العامة حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوب عنهم

- الرقابة التشريعية :

تتولى البرلمانات الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإن كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد الميزانية فإن من طبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو التي اعتمدتها وإجازتها .

- الرقابة الأجهزة المستقلة :

تقوم بعض الدول بإنشاء الأجهزة المستقلة تقوم على مراقبة كل التصرفات المالية و الهدف من وراء ذلك الحفاظ عمى المال العام. وعادة ما تتبع بهذه الأجهزة رئيس الدولة حتى تتمتع باستقلال اتجاه الوزارات المختلفة. كما تكلف هذه الأجهزة بتقديم تقرير ينوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال و ما كشفت عن الرقابة المالية و المحاسبية من مخالفات و توصيات الجهاز بشأنها تفادي أي أخطاء مستقبلا.(13)

12/الدكتور أحمد زهير شامية أسس مالية عامة جامعة حلب كلية اقتصاد وجامعة عمتن الأهلية دار وائل للنشر طبعة 2 سنة 2005 صفحة 308

13/الدكتور معلم يوسف محاضرات في المالية العامة جامعة قسنطينة 1 كلية حقوق قسم القانون العام صفحة 52/51

المبحث الثالث: دور وأهمية الميزانية العامة

المطلب الأول: دور الميزانية العامة التقليدية والحديثة.

أولا: دور الميزانية العامة في النظرية التقليدية : كانت النظرية التقليدية في مرحلة من التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة المختلفة وتتميز بعدم تدخل الدولة في حياة الاقتصادية والاجتماعية إلا في حدود ضئيلة وذالك تأثير بمذهب الحرية الفردية الذي ازدهر في ظلة نظام الاقتصاد الحر, لهذا فقد غلب على فكر هذه النظرية نوع من الحيادية الاقتصادية حيث يميل هذا الحياد في مجموعة من الآراء التي كانت ترى إن أفضل الميزانيات هي اقلها نفقات وان توازن جانبي الإيرادات والمصروفات يعتبر امرأ حيويا في الميزانية السنوية وقد ترتب على هذه الآراء وغيرها وان رفض التقليديون فكرة إحداث عجز في ميزانية الدولة[1] .

ثانيا : دور الميزانية العامة الحديثة : في المالية الحديثة قد اتسع دور الدولة وازدادت درجات تدخلها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية على إقليمها فلم يعد هناك مجال للحديث عن حياد الميزانية بل أصبحت الميزانية أداة من أدوات السياسة المالية تلجا إليها الدولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي تأخذ بها المعنى الواسع في الرأسماليات المتقدمة وفي ظل الوظيفة المالية والأسباب والمبررات التي تمكن وراء ظاهرة الازدياد المستمر في النفقات العامة وهو الواقع الذي أصبح يقابله ويوازيه في اتجاه مسار تدخل الدولة المستمر في مختلف الأمور العامة والخاصة وهكذا فلم يعد المهم الحفاظ على توازن جانبي الإيرادات والمصروفات في الميزانية السنوية بل أصبح ما يستأثر بالاهتمام هو التوازن العام الاقتصادي والاجتماعي للاقتصاد القومي ككل وليس التوازن المالي والحسابي للميزانية ومن ناحية أخرى فان التوازن السنوي لم يعد أمر تلتزم الدولة بتنفيذه.

حسين مصطفي : "المالية العامة ", ديوان المطبوعات الجامعية ساحة بن عكنون , الجائر ,ص 75

- وضيق تدخل الدولة واتساعه يتعلق بأنواع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به فتغير هذا النطاق بين الضيق والاتساع يعني بالضرورة تغير حجم ميزانية الدولة بين الصغر والكبر إذا إن هذا الأخير لا يتوقف فقط على مدى الدور الاقتصادي للدولة ,فان كبر حجم الاقتصاد القومي مع تطوره يؤدي إلى كبر حجم ميزانية الدولة إذا يزداد إنفاقها , وبالتالي إيرادها حتى مع بقاء عدد النشطات الاقتصادية التي تقوم بها على حاله[2].

المطلب الثاني :الأهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدور الميزانية العامة :

_ تحظى الميزانية العامة في وقتنا الحالي أهمية متزايدة تغطي إبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية في الدول المختلفة ولقد صحب هذا التزايد في الأهمية الكبيرة في الدور الذي أصبحت تقوم به الميزانية في المالية الحديثة عن الأفكار التي كانت سائدة لدى مفكري المالية العامة التقليديون فيما نتناول أهمية الميزانية.

- أولا: الأهمية السياسية للميزانية العامة :

لها أهمية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية والديمقراطية لان إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم كل عام إلى المجالس النيابية لكي يجيز لها نواب الشعب صرف النفقات وتحصيل الإيرادات يعني إخضاعها للرقابة الدائمة لهذه المجالس حيث تظهر رقابتها عن طريق تعديل الاعتمادات التي تطلبها او رفضها مشروع الميزانية الذي يقدم إليها.

_ ويمكن القول بصفة عامة بان القوة السياسية في الدول تميل عادة إلى أن تتركز في يد السلطة صاحبة اعتماد الميزانية ففي الدول الديمقراطية تكاد القوتان السياسية والمالية تتركز في يد ممثلي الأمة من المجالس النيابية أما في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية فتركز القوتان المشار إليهما في قبضة السلطات التنفيذية[3].

---

2 _غانم يحي , سعيد الرحمان المهدي , اساسيات في النفقات العامة واشكالية عدم تكافؤها مع الايرادات , مذكرة ليسانس في المالية المدنية 2002_2003 ص 53 .

3- الدكتور لعمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ,ص 101.

- ثانيا : أهمية الميزانية العامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

للميزانية أهمية كبيرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لا تقل شانا عن أهميتها من الناحية السياسية ,وهذه الأهمية آخذة في التوسع باتساع نطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ,فعن طريق الميزانية تستطيع الدولة أن تعدل في توزيع الدخل القومي فيما يخص النفقات العامة ,وقد أصبح للميزانية رسالة في الدول المتقدمة أكثر اتساع مما مضى فلم تعد الميزانية العمل الذي تقدر بواسطته الايرادات والنفقات ,فقد أصبحت تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والى تعبئة القوى الاقتصادية والمساهمة في زيادة الدخل القومي [4].

[4]- د, حامد عبد المجيد دراز , والدكتور المرسي السيد حجازي , مبادئ الاقتصاد العام.

المبحث 04 : الميزانية العامة لدولة الجزائر

المطلب 1 : مفهوم الميزانية العامة لدولة الجزائر

يرتبط مفهوم الميزانية العامة بجملة من التغييرات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و علاقتها بالمجال التشريعي و قد حددت التشريعات المالية المتعاقبة في الجزائر عدة تعاريف للميزانية العامة للدولة نتناولها في العناصر التالية :

- الفرع الاول : مرسوم 31 جوان 1862 : يعتبر هذا المرسوم أن الميزانية العامة للدولة هي العملية التي بواسطتها يسمح (يرخص) رسميا و تقدر الإيرادات و النفقات السنوية للدولة .
- الفرع الثاني : مرسوم 19 جوان 1956 : تقدر ميزانية الدولة كما و ترخص بشكل تشريعي أعباء و موارد الدولة و هي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الإقتصادية و المالية للحكومة .
- الفرع الثالث : الأمر التنظيمي المؤرخ في 2 جانفي 1959 : المتعلق بقوانين المالية يعتبر هذا الأمر التنظيمي المتعلق بقوانين المالية أ الميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدينة واحدة جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة للدولة .
- الفرع الرابع : قانون 7 يوليو 1984 : و في ظل السيادة التشريعية للدولة الجزائرية يعتبر قانون 7 يوليو 1984 بأن الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

تأليف الدكتور : لعمارة جمال منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر – دار الفجر للنشر و التوزيع سنة 2004 – صفحة 34/33

كما يعتبر أن قانون المالية للسنة يقرر و يرخص بالنسبة لكل سنة مدينة بمجمل الموارد الأولية و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المتخصصة لتسيير المرافق العمومية و تنفيذ المخطط الإنمائي السنوي .

- الفرع الخامس : قانون 15 أوت 1990 : يعرف هذا القانون الميزانية العامة بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدينة مجوع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الإستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات برأسمال و ترخص بها .
- و بتنسيق المفهومين السابقين يمكن تعريف الميزانية العامة للدواة في الجزائر بأنها وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة و ترخص بها من أجل تسيير المرافق العمومية و نفقات التجهيز العمومي و النفقات برأسمال

و نخلص من هذا التقديم لنظام الميزانية العامة للدولة في الجزائر إلى أن هذا النظام الذي بدأ مع الإستقلال مرتكزا على التشريع الفرنسي لم يستطع التخلص من تبعيته وظل رغم صدور القانون المتعلق بقوانين المالية يعاني من نقائص تشريعية و تنظيمية لابد من قانون إطار للتكفل بها .

نفس المرجع السابق - صفحة 35

مطلب 2 : تبويب النفقات و الإيرادات إقتصاديا

أولا: تبويب النفقات العامة في الجزائر إقتصاديا :

إن المبدأ الأساسي الذي ينبغي التمس به يتعلق بتبويب كل العمليات بالمعني الواسع للكلمة , و لذلك كلما زادت أهمة القطاع زادت عمليات التبويب تعقيدا و بالنظر إلى محتواها المالي المتغير و هكذا , و بالإضافة إلى الحاجة إلى النظام و الشفافية فإن الدوافع الأكثر أهمية و التي يمكن تقديمها لتبرير تبويب عمليات الموازنة هي الدوافع المتعلقة بالنظام السياسي و الإقتصادي .

و لذلك فإن التبويب الإقتصادي للنفقات العامة أهمية كبيرة بالنظر إلى التأثير الكبير للنفقات العامة على الإقتصاد ووفقا لذلك تقسم النفقات إلى :

1- نفقات التسيير او النفقات الجارية و نفقات التجهيز أو برأس المال : إن ما يميز نفقات التجهيز أو برأس المال هو ترك شيء بعدها خلافا لنفقات التسيير التى لا تبقي شيء .

أما نفقات التسيير أو النفقات الجارية هي التي تمثل الجزء الضروري من النفقات العمومية و إلى جانبها توجد نفقات التجهيز أو برأس المال التي تؤدي إلى تنمية ثروة للجهة التي تقوم بها , أي أنها لا تتهم بضمان إستمرارها فقط بل تؤدي إلى تحسين تجهيزها .

2- نفقات المصالح أو الإدارية و نفقات التحويل أو إعادة التوزيع : تقوم هذه التفرقة الخاصة بالنفقات العامة , على أساس معيار المقابل المباشر للنفقة العامة و على العموم تهدف نفقات المصالح إلى مكافأة المنافع و الخدمات و الأدوات المقدمة للإدارة و التي هي ضرورية لتسييرها أما نفقات التحويل فهي نفقات تؤدى بدون مقابل مباشر و تمثل نوع من العدالة في توزيع الدخل .

نفس المرجع السابق – صفحة 38/37

ثانيا : تبويب الإيرادات العامة في الجزائر إقتصاديا

يرتبط التبويب الإقتصادي للإيرادات بطبيعة الثروات التي تمم الإقتطاع منها , ومن هذا المنطلق يفرق الإقتصاديون في مجال الجباية مثلا بين الضرائب على الدخل على رأس المال أو على الثروة و الضرائب على الإستهلاك أو على النفقة وهو التبويب المعتمد في الجزائر قبل إصلاحات سنة 1991 :

1- تبويب الضرائب قبل إصلاحات سنة 1991:

- الضرائب على الدخل : تجمع تحت هذا الباب ضرائب المساهمات المباشرة و هي الضريبة على المرتبات و الأجور و الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الضريبة على الأرباح غير التجارية و الضريبة التكميلية على الدخل و غيرها بإستثناء الدفع الجزافي على الأجور الذي ينعكس على الأسعار و يؤثر على الإستهلاك .
- الضرائب على الثروة أو على رأس المال: يجمع تحت هذا الباب منتوج التسجيل و الطابع و الضرائب على عمليات التضامن الوطني .
- ضرائب على الإستهلاك : يتكون تحت هذا الباب من الحقوق الجمركية , الضرائب الغير مباشرة و الرسم على رقم الأعمال .

2-تبويب الضرائب بعد إصلاحات سنة 1991 : وقد أحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1991 إصلاحات جبائية هامة تمت بموجبها إعادة تبويب الضرائب على الشكل التالي :

- الضرائب المباشرة : و تجمع تحت هذا الباب الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور و المرتبات و المعاشات و غيرها و الضريبة على الدخل الإجمالي (حالات أخرى) و الضريبة على أرباح الشركات والضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و غيرها .

نفس المرجع السابق – صفحة 45/44

- التسجيل و الطابع : حقوق التسجيل و الطابع هي ضرائب موضوعة على بعض النقود القانونية و على كل الوثائق الموجهة للعقود المدنية والقضائية .
- الرسوم المختلفة على الأعمال : و تجمع تحت هذا الباب الرسم على القيمة المضافة الداخلية (و منها الرسم على القيمة على المنتوجات البترولية و على الفئات الخاضعة الأخرى كعمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا و تجاريا أو حرفيا) . والرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد و الرسم الداخلي على الإستهلاك و الرسم على المنتوجات البترولية و الرسم النوعي الإضافي .
- الضرائب الغير مباشرة : و هي الضرائب غير المباشرة على الإستهلاكالتي تمس فقط المواد غير الخاضعة للرسم على رقم الأعمال (الذهب, البلاتين,الكحول,الخمور) كما يعتبر ضرائب على مباشرة على الإستهلاك الرسم رقم الأعمال الذي يفرض على مجمل المواد الإستهلاكية .

المطلب 3 : قواعد تقديم الميزانية العامة للدولة في الجزائر :

1- قاعدة سنوية الميزانية العامة للدولة في الجزائر : تبدو قاعدة سنوية الميزانية العامة ملائمة و تجسد توجه مشترك لكل الهيئات و الجماعات و الأفراد المدعوين لوضع توقعات للنفقات و الإيرادات حيث أن السنة هي المدة الأكثر ملائمة لتشكيل توقعات السياسة المالية و المصادقة عليها و التي بإمكانها أن تعطي كل فعالياتها في المراقبة.

2- قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر : تتفق قاعدة وحدة الميزانية العامة مع فلسفة الليبرالية التي لا تتكفل الا بالنفقات ذات الطبيعة الإدارية لإجل ذلك و رغم إيجابياتها الكثيرة فإن قاعدة الوحدة تواجه صعوبات أساسية في الجزائر
فقد تبنت الدولة المنهج الإشتراكي الذي فرض تدخلها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و حتى في ظل المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق الحرة حيث تحاول الدولة التخلي عن جزء مهم من دورها الإجتماعي و الإقتصادي .

نفس المرجع السابق – صفحة 97/85

3-قاعدة شمولية الميزانية العامة للدولة في الجزائر : إن قاعدة شمول أو عمومية الميزانية العامة تكاد تكون هي قاعدة الوحدة فالقاعدتان تتعلقان بنفس الشيء و لكن منظور إليهما منوجهين مختلفينو هو ما يجعلهما يقتربان في المفهوم و ترتب هذه القاعة بطبيعة الإقتصاد الموجه المناقض لإقتصاد السوق و يقصد بقاعدة شمولية الميزانية العامة إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة دون إجراء تخصيص .

4-قاعدة تخصيص إعتمادات النفقات في الجزائر : ويقصد بقاعدة تخصيص اعتمادات النفقات توزيع الإعتمادات الواردة في الميزانية العامة و فرزها و تخصيصها لغايات و أهداف محددة تحت رقابة السلطة التشريعية و إجازتها لذلك .

5-قاعدة توازن الميزانية العامة في الجزائر : توضع قاعدة توازن الميزانية العامة في الجزائر في إطار خصوصي حيث أنة لغاية 1965 كل نفقات الدولة توجد في الميزانية العامة (نفقات التسيير , نفقات التجهيز و الإستثمار) وقد برزت مشاكل التمويل في الوقت الذي بدأت فيه الجزائر في تخطيط تنميتها فعلى الرغم من تواضع محتوى المخطط الأول 1967-1969 غير أنه وجد مشاكل للخزينة العامة , هذه المشاكل تبدو أكثر خطورة بالنسبة لأهم المخططات التنموية إ ذا لم توضع سياسة مالية عقلانية و قد زادت تبعية الميزانية العامة للجباية البترولية من حدة مشكل تمويل التنمية و إشباع لحاجات الإجتماعية خاصة و قد رافق ذلك تسيير غير عقلاني للنفقات العمومية .

نفس المرجع السابق –صفحة 140/131/122

المطلب 4 : توازن الميزانية لدولة الجزائر :

- توازن الميزانية العامة من الإستقلال حتى سنة 1970 : لقد تميزت فترة ما بعد الإستقلال بمرحلتين مختلفتين سياسيا غير أنهما متكاملتين من الناحية الإقتصادية , فقد عرفت المرحلة الأولى قيام مجلس وطني تأسيسي تولى مهمة التشريع في البلاد بينما أن التشريع بالأوامر ميزة المرحلة الثانية

1- مرحلة ما بعد الإستقلال حتى سنة 1965 : خلال هذه المدة كل نفقات الدولة توحد في الميزانية العامة, ففي الميزانية العامة لسنتي 1963 و 1964 انت نفقات التجهيز و الإستثمار ضعيفة و مدمجة في ميزانية التسيير التي تتكون من ثمانية عناوين إثنين منها متعلقة بالتجهيزات و الإستثمارات و تم فصلها عن ميزانية التسيير بعد 1964 .

2- مرحلة التحضير للمخططات الرباعية من سنة 1966 حنى 1970 : و تتميز هذه المرحلة بمحاولة إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني و مباشرة أول مخطط متواضع في محتواه و هذا تحضيرا للمخططات الرباعية المستقبلية التي تعتبر طموحة فيما تتناوله غير أن هذا المسعى يتطلب مضاعفة النفقات العامة وقت تعتبر فيه الموارد النهائية للدولة محدودة و لا تستطيع مسايرة هذه الزيادة, وهكذا يبرر مشكل التمويل و تجد قاعدة توازن الميزانية العامة نفسها معنية, وقد تمت معالجة الأمر من خلال إخراج النفقات ذات الطابع المؤقت مثل القروض و التسبيقات من الميزانية العامة, و ينتج عن هذا تخفيف الخزينة و لكن بالقروض التي هي وسائل خارج الميزانية العامة .

نفس المرجع السابق – صفحة 141/140

- توازن الميزانية العامة خلال فترة ما بين 1971 – 1988 : في سنة 1971 اعتمدت إصلاحات جديدة لتسهيل تمويل المخطط الرباعي الأول و قد كان لهذه الإصلاحات أثرها على مبدأ توازن الميزانية العامة و خاصة الإجراءات التالية المتعلقة باستثمارات المؤسسات العمومية و هي :
  - فصل استثمارات الميزانية العامة عن استثمارات المخططة للمؤسسات العمومية .
  - تجديد إجراءات تمويل استثمارات المؤسسات العمومية .

1- فصل نفقات التجهيز عن نفقات الاستثمار : لقد تم صل نفقات التجهيز عن نفقات الاستثمار إبتداءا من سنة 1971 حيث أذن باستثمارات المؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي و القطاع الإشتراكي على اعتبار أنها نفقات للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات العمومية .

2- تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية : ويضمن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد, اعتبار الطبيعة , الاستثمارات ونشاطات المؤسسة بواسطة :

- القروض على المدى الطويل و التي تمنح من موارد الادخار التي تحصلها الخزينة و المؤسسات المالية المختصة الأخرى .
- قروض المصرفية
- مساهمات خارجية من المؤسسات العمومية
- الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية
- مساهمات نهائية عند الاقتضاء من الميزانية العامة للدولة

نفس المرجع السابق – صفحة 143

- توازن الميزانية العامة خلال الفترة ما بين 1989 – 2001 : لقد شهدت بداية سنة 1988 عدة إصلاحات اقتصادية تهدف إلى تعديل المحيط الاقتصادي للمؤسسات العمومية لتنسجم مع المسار الجديد للسياسة الاقتصادية العامة للدولة التي تتجه نحو اقتصاد السوق بطابعه الرأسمالي .

وقد تضمنت التشريعات الجديدة تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية بحيث ينسجم مع هذا التوجه و خاصة القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و القانونية المتعلقة بالتخطيط , و قد استمر العجز تبعا للسنوات السابقة حتى تحقق توازن الميزانية في سنة 1991 ولكن سرعان ما ظهر الجز من جديد في السنة الموالية و استمر في التزايد على امتداد السنوات اللاحقة, و من بين الآثار التي خلفها العجز على توازن الميزانية العامة في الجزائر :

- صعوبة التحكم في النفقات العمومية التي ازداد حجمها تضخما .
- اعتماد الميزانية العامة على عائدات الجباية البترولية لتمويل العجز و هي إيرادات غير عادية بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية لما يحدث في السوق العالمية من تقلبات تمس سعر البرميل, و لقد تغيرت توازنات الميزانية بتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية .
- ضعف حصيلة الجباية العادية , ولإقامة نظام جبائي عصري في الجزائر أدخلت خلال العشر سنوات الأخيرة إصلاحات هامة تمثلت في الرسم على القيمة المضافة , الضريبة على الدخل الإجمالي .

نفس المرجع السابق – صفحة 144

الـــخـــاتـــمـــة

من خلال هذا البحث الذي قمنا به نجد أن مفهوم الميزانية مر بعدة تطورات بين النظرية التقليدية والحديثة كما تبين دورها في كل من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أخذنا في الدراسة حالة خاصة ميزانية الجزائر, لاحظنا إن هذه الأخيرة عانت من عجز كبير عند انخفاض سعر البترول لأنه يعتبر المخل الوحيد والمساهم في أضفة الإيرادات بينما النفقات تتنوع وتزداد لذالك فلقد غيرت الجزائر من سياستها بمساعدة البنك الدولي , لتنمية الاقتصاد من اجل تعدد المداخل (الإيرادات) وتعرف ميزانية الجزائر في هذه الفترة انتعاشا كبيرا وسددت نسبة كبيرة من الديوان وذالك يعود الى ارتفاع سعر البرميل الواحد من المحروقات .

- قائمة المراجع:

- أسس المالية العامة لدكتور خالد شحادة الخطيب ود. احمد زهير شامية جامعة دمشق
- اقتصاديات المالية العامة لدكتور محمد عباس محرزي
- الأستاذ محمد عباس محرزي اقتصاديا المالية

- الدكتور أحمد زهير شامية أسس مالية عامة جامعة حلب كلية اقتصاد وجامعة عمتن الأهلية دار وائل للنشر طبعة 2 سنة 2005 صفحة 308

- الدكتور معلم يوسف محاضرات في المالية العامة جامعة قسنطينة 1 كلية حقوق قسم القانون
- حسين مصطفي : "المالية العامة ", ديوان المطبوعات الجامعية ساحة بن عكنون , الجائر
- غانم يحي , سعيد الرحمان المهدي , أساسيات في النفقات العامة وإشكالية عدم تكافؤها مع الإيرادات , مذكرة ليسانس في المالية المدنية 2002_2003.
- الدكتور حامد عبد المجيد دراز , والدكتور المرسي السيد حجازي , مبادئ الاقتصاد العام.
- الدكتور لعمارة جمال منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر – دار الفجر للنشر و التوزيع سنة 2004